

النصوص الشرعية

على أن من تزوجت بلاولى أو بشهود فسقه
عقدها باطل عند السادة الشافعية

﴿ مؤلفها ﴾

محمد على عبد الفتاح الشنواني

أحد علماء الأزهر الشريف وشيخ رواق الشنوانيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لبارئ الأُمم * وواهب النعم * من قدرته فوق
القدر * وكل شيء عنده بقضاء وقدر * سبحانه جلت
قدرته * وتكاثر على الناس نعمته * وبعثت عن مدارك
العقول حكمته * لا إله الا هو يهدي من يشاء ويضل من
يشاء * وهو العزيز الحكيم * والصلاة والسلام على نبي شرع
الأحكام * وبين الحلال والحرام * ورد من ضل عن الحق الى
الصراط المستقيم * وألزمه الحججة فرجع الى النهج القويم *
صلاة وسلاماً دائماً متلازمين مابداً نجم على وجه الزرقاء *
ونبت نجم على سطح الغبراء * وبعث * فان شوط السبق
في ميدان الحياة بعيد * والحوادث فيه كل يوم تزيد *
ولكل مصقول نبوة * ولكل جواد كبوة * والزمان أبو
الغرائب * والليالي أمهات المجائب

فالليالي من الزمان حبالى مشقات تلدن كل عجيبة
ومرور الليل والنهار * سبب في الاطلاع على الحوادث
والأخبار

كل يوم تبدي صروف الليالى خلقاً من أبى سعيد غريباً
فما يسطع نور الأشعة الشمسية * على بساط الكرة
الارضية * حتى تليج أبواب الآذان والأسماع * صنوف
الاخبار من الجهات والبقاع * فاتم الكلام في نبوة ورسالة
أبينا آدم عليه السلام * وفرغت من تحقيقه في رسالتى إعلام
الانام * الا وقام مبعده عن الرياض الأزهرية * لعدم نجاحه
في شهادة العالمية * يتعرض لشروط الانكحة بين الأئمة
الاعلام * ولعمري إن هذا شئ عجاب * وأمر أفضى بقائله
الى خوض بحر خضم عباب * سبحت فيه قبله عقول المفكرين
ثم رجعت منقادة لرأى الأئمة السابقين

ولقد تصدى للسائل قبله وبقوله سبق البريد بريد
فيا من نصبت نفسك للنظر في شروط العقود بين
المذاهب * وانطبق عليك قول أبى فراس
* وللناس فيما يعشقون مذاهب *

هلا بمدت عن مناهج الأئمة الاعلام * واخترت
 لنفسك كلاما غير هذا الكلام * إن كنت تريد أن تطلع
 الناس على سعة اطلاعك * ورسوخ قدمك وطول باعك *
 فلقد سطر الكلام في ذلك ودون * وأصبح لا يجوز لمتلون
 فيه أن يتلون * فالحق في غاية الوضوح * والمسك مهما
 أحكمت غطاءه فشذاه يفوح * وأنى بعون الله قد قت
 بواجب الدفاع عن أحكام الملة القويمة * ليرجع الزاعم عن
 غيه * وينتصح كل من نسج على منواله * وهام يواذى ضلاله *
 وألفت هذه الرسالة التي ضمنيتها نصوص الاسفار الشرعية *
 على مذهب السادة الشافعية * وقد جعلت لاسمها نصيبا من
 معناها * حتى لا تخفى على أحد بمجرد أن يراها * وسميتها
 (النصوص الشرعية على أن من تزوجت بلاولى أو بشهود
 فسقها عقدها باطل عند الشافعية) ورتبتها على مقدمة في
 بيان سبب هذا الرد * وثلاثة فصول جعلت أحدها في اثبات
 تلك القضية بنصوص إمام المذهب نفسه وعلماء مذهبه
 المتقدمين والمتأخرين (وهي أن من تزوجت بلاولى أو
 بشهود فسقة مع التقليد عقدها باطل عند السادة الشافعية)

والثاني في الرد على الرسالة الموسومة بالقول الفصل لمحمد منصور وبينت فيه كيف نلاعب هذا المدلس بالنصوص * وفعل بها فعل الاصوص * بنسبة الاقرال لغير قائلها . ونسخ بعضها ومسح باقيها * والثالث في الرد على الرسالة الموسومة بنور الهداية له أيضا * وقد آليت على نفسي أن لا أطيل الرد الا بقدر ما يفيد الرد * والله أسأل وبرسوله أتوسل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم * وهو حسبي ونعم الوكيل

المقدمة

لى حيلة فيمن ينم م وايس في الكذاب حيله
من كان يخلق ما يقو ل خيالي فيه قليله
اليكم يا حماة الدين وحراس الملة أقدم كتابي هذا مفصلا
لكم أسبابه * خشية أن تنصاع فئة من البسطاء لثرهات
مدلس جاهل فيضلوا سواء السبيل * كنت مع صديقي
الجليل حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ يوسف
الدجوي في منزله واذا بشيخ سلم ثم جلس بجاني وأخذ

يطرح على عبارات يزعم انها من مذهب الشافعي والله يعلم
 انها من مفترياته * فسمعتها منه (وفي النفس ما في النفس)
 وحينما انتهى قلت له أعينك أيها الشيخ من أن تكون ممن
 تغشى بصيرتهم هذه الترهات * وتستولي على عقولهم هذه
 الخيالات * التي هي بمثابة ممول من التطرف لهدم صروح
 الدين * قال وكيف يكون ذلك خيالا وقد رأيتك بعيني مدونا
 في كتب السادة الشافعية * وحلف لي بأغظ الأيمان أنه
 لا يقصد الا اتباع الحق * فقصصت عليه أسماء كتب المذهب
 ولو حمت له بل سرحت أن هذه الدعاوى التي يسردها على ويزعم
 انها نصوص المذهب مبتورة الجوانب لا توافق ما هو مدون
 بكتب المذهب . وقلت له يا هذا

(نحن أدري وقد نزلنا بنجد أبعد طريقها أم قريب)
 فما كان منه إلا أن تمادى في غيه * وحين ذلك ناقشته الحساب
 وأوعده بالرد عليه بأدلة تبين الحق من الباطل كل هذا
 حصل أمام حضرة صاحب الفضيحة الاستاذ الشيخ الدجوى
 فانظر رعاك الله أيها المخلص اذا كانت هدايا من آتى
 لاظهار الحق كما يدعى فأى شئ تركه لاعدائه العاملين على

هدم صروحه وتوهين دعائه * وقد كنت اطلمت على رسالته الأولى التي دون فيها هذه الأقوال الكاذبة * حين ما أرسل بها إلى أحد أصدقائي من فضلاء مفتشى وزارة الحقانية فحينما رجعت إلى منزلي أخذت أتلوها * وأردت النظر فيها * وأوسع النفس صبراً على مضمض ما وعت من الفحمة والأباطيل . فما وجدت بين جلدتها الا أربعة عشر دليلاً بحسب زعمه كلها من الحكم المبرم للعلامة الشيخ الحلواني الذي رد عليه كثير من العلماء في حين ظهوره * وقد ذكر الزاعم في رسالته الأولى أن مقاله عرض على حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الشيخ النجدي شيخ السادة الشافعية وحضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الشيخ عبدالمعطي الشرشيمي وغيرهما من كبار الشافعية فعضدوها ونقموا على مخالفيها والله يعلم أنهم نبذوها وراء ظهورهم ونقموا عليه * وقد أقر بذلك في رسالته الثانية * وياليتة حينما نقل ما نقله من كتاب الشيخ الحلواني نقله على علته * بل أخذ يدلس في مبادئه * بترأ تارة وزيادة تارة أخرى * ويحرف في معانيه إلى عيوب أخرى * كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى في الفصل

الثاني والثالث * ولقد عجت جداً من اقتضابه نصوص الحكم
 المبرم وتركه لبعضها مع أنها كلها من واد واحد تؤيد ما يقول
 وستعلم ما لها وما عليها * وما كنت أظن أنه تركه ليدونه
 رسالة أخرى إذا لم ترج رسالته الأولى ولم تحز عند الناس
 القبول * فلم يعض الا قليل حتى ظهر ما لم يكن في الحسبان
 وأخذ الشيخ سامحه الله معظم ما بقي من الحكم المبرم وترك
 تنفا منه وضم إلى ما أخذه الأربعة عشر دليلاً التي هي الرسالة
 الأولى وزاد على هذا وذاك شيئاً من غير كتاب الشيخ
 الحلواني كما ستعرفه * وأخرجها للناس رسالة أخرى لا أكذب
 الله ان قلت انها قول أفك أئيم * حائد عن الطريق المستقيم
 وقد ملئت بسب من زعم أنهم عضدوا رسالته الأولى
 والطمع عليهم (وشر الناس من يهوى السبابا) فأدهشني
 ذلك وعامت يقينا انه كان يحلف بأغاظ الايمان باطلا انتم
 اربته * وهي الاساءة إلى الدين * والتشنيع على علماء المسلمين
 ولكن ما لبس تدليسه أن تبينه الناس فظهرت لهم حقيقة
 وعرفت سريرة

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم
على أن هذا الزاعم أراد أن يوهن شيئاً مما ثبت في
الدين فقواه من حيث لا يشعر * شأن أخي الجهالة * اذ تحرشه
بهذه المسائل * وتعرضه لوجه الخلاف فيها * جعلها تضم
إلى بعضها وتحشد بين جلدتي كتاب واحد * وتقام على
صدقها البراهين بعد ان كانت مبعثرة في بطون الكتب *
نخرجت للعالم في سفر واحد مرتدية برداء الحق الأبايح
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

ومن العداوة ما يصيبك نفعه ومن الصداقة ما يضر ويؤلم
على أن هذا ليس ردا على الزاعم فقط * بل هو هدم
لصرح كل سلف له في هذه المسألة . ولعل الزاعم باطلاعه
على هذا يؤوب اليه عقله * ويثوب اليه رشده * فيتوب الى
الله توبة نصوحا ويندم على ما فرط في جنب الدين *
وتشنيه بدون حق على علماء المسلمين . والافان كان مخه قد
أجذب من الهدى وتعذر ان تثبت فيه بذور الصلاح *
فذلك الذي أضله الله على علم وختم على قلبه وسمعه وجعل
على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله

ومن البلية زجر من لا يرعوي عن غيبه وخطاب من لا يفهم
 وليعلم القاري الكريم . اني ما سطرت هذه الكلمات
 لشيء أردته غير اظهار الحق * والضرب على أيدي المتشدين
 الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم على شيء
 الا انهم هم الكاذبون

ومالي من ذنب اليهم علمته سوي أنني قد قلت يا جارتى اسلمى
 فليتنبه هذا الزاعم ومن شايعه من غفلتهم . وليرجعوا
 عن غيهم * وليعلموا أن للدين أنصاراً يحمون حوزته *
 ويذودون عن حوضه * وانه وان مات من أسسوه * فما
 مات مشيدوه * بل لا يزالون الفر المحجلين تخفق عليهم
 بنوده وتظلمهم رايته

* وللدين أوس آخرون وخزرج *

وليعلموا اني لست ممن يحبون الشهرة فيطنطنون بكتاباتهم
 ليعرفوا * بل ممن يستقتلون بين يدي الحق حتى ينصروه
 ويحملوا رايته خافقة على العالمين

تَهْيِيلٌ

اعلم أخي وفقني الله وإياك لاتباع الحق * وهدانا الى الصراط المستقيم * أن المقود الواقعة بين الأمة الاسلامية دائرة بين فاسد وصحيح * ثم ان الفاسد تارة يكون فاسداً باجماع الأمة وذلك كالمقد في العدة من الغير * وتارة يكون فاسداً عند بعض الأئمة صحيحاً عند البعض الآخر * أما الأول فلا كلام لنا فيه لأنه باطل باتفاق الأئمة * وأما الثاني فهو محط كلامنا * اذا عرفت هذا فمن المعلوم أن كل امام من الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم بين الأمة ودونت كتبهم * وتماقبتهم ومخضتتها كوامل العقول حتى نقحتهم وحررتهم * ولم ينقل منها مسألة إلا وعلم مغزاها * ودليلها ومعناها * فوثقت منها النفوس * واطمأنت اليها القلوب * وضع لمذهبه قواعد مخصوصة على حسب ما وصل اليه اجتهاده في الأدلة الشرعية * بنى عليها مذهبه وأسسها واشترط له شروطا مخصوصة ان لم تباين مذهب الامام الآخر من كل وجه تباينه في البعض * وتباين المذاهب

واختلافهم نعمة كبيرة ورحمة واسعة * وفضيلة واضحة * وله
 سر لطيف أدركه الامام الماملون * وعمى عنه الجاهلون *
 وذلك السر هو أن الله سبحانه وتعالى خص هذه الشريعة
 برفعه عن أهلها الآصار والاثقال * التي كانت على الأمم
 التي قبلها * كتحم القصاص في شريعة موسى عليه السلام *
 وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام * وقد جاءت شريقتنا
 بالتخفيف بينهما قال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي
 الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم
 بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم
 عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم
 فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل
 معه أولئك هم المفلحون) وقال تعالى (ربنا ولا تحمل علينا
 إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) وقال تعالى (يريد الله
 بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال عليه الصلاة والسلام
 (بعثت بالشريعة السمحة) فمن سماحتها ويسرها ورفع
 الأصر عنها وقوع اختلاف أئمتها في الفروع لأن اختلاف
 المذاهب كشرائع متعددة حتى لا يضيق الأمر عليهم

بالتزام شيء واحد وحتى يثاب كل عامل بمذهب صحيح
 ويمدح عليه وحتى إن من رأى له فسحة في غير مذهبه جاز
 له الانتقال إليه بشرطه والعمل به * وكل هذه نعم عظيمة
 الموقع واسمة الرفق * لا سيما وأنها مؤذنة بغاية رفعة صلى
 الله عليه وسلم وبتميزه على بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 بالتوسعة على أمته لأجله بتخييرهم في الأمر الواحد بالعمل
 بكل ما فيه سهولة لهم * فحينئذ ظهر أن اختلاف المذاهب
 رحمة وأي رحمة * وأن المكلف مخير في تقليد أي مذهب
 من المذاهب المذكورة * وأن له الانتقال من مذهب إلى
 آخر وهذا ما عليه المحققون كما سيوافيك قريباً * فعلى هذا
 لو قلد أحد من المسلمين الإمام أبا حنيفة في زواجه بلا ولي
 أو بفاسقين ثم طلق زوجته ثلاثاً جاز له أن يرجع عن تقليد
 أبي حنيفة ويقلد الشافعي ويعقد عليها عقداً جديداً مستوفياً
 معتبرات مذهب الشافعي ويطؤها بلا محلل ما لم يحكم حاكم
 بصحة العقد الأول وليس عليه حرج في ذلك * لأن العقد
 بلا ولي أو بشهود فسدة في نظر الإمام الشافعي باطل وإن قلد
 صاحبه الإمام أبا حنيفة لأن الشافعي اشترط في العقد أن

يكون بولي وشاهدي عدل فكل عقد خلا منها أو من
 أحدها باطل في نظره لما قام عنده من الأدلة * ولذلك لو
 تزوجت المطلقة ثلاثاً من زوجها الشافعي بلا ولي ووطئها
 الزوج الثاني الحنفي ثم طلقها الحنفي لا تحل لزوجها الأول
 الشافعي بهذا الوطاء لأنه مبني على عقد فاسد في نظر الشافعي
 وغاية ما يفيد التقليد في نظر الشافعي أن صاحبه لا يحد
 ولا ينكر عليه وأنه ناج عند الله * فكل عقد لم يكن
 مستجماً لشروط الشافعي وكان صحيحاً عند غيره ليس
 بصحيح عنده حقيقة وإنما هو في حكم الصحيح من حيث
 أنه لا ينكر عليه ولا يحد الخ ما تقدم * ولذلك لو رفع إلى
 الشافعي العقد الذي لم يكن مستجماً لشروطه عنده ولم
 يحكم حاكم بصحته لا يسهه إلا الحكم بالبطلان طبقاً لقواعد
 مذهبه * ولو حكم بغير البطلان كان آثماً وحكمه باطلاً . قال
 ابن حجر في التحفة القاضى المقلد لمذهب خاص لا يجب
 عليه غير معرفة قواعد امامه ليراعى فيها ما يراعيه المجتهد
 في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع النص . إذا تمهد
 هذا حق لنا أن نوافيك بالنصوص الدالة على ما ذكر